

وسائل الشيعة

- [405] والثالث عشر (1)، والعشرين (2)، والحادي والعشرين، والرابع والعشرين، والخامس والعشرين، والسادس والعشرين. (15113) 6 - قال: وفي بعض الروايات أن اليوم الرابع من الشهر والحادي والعشرين صالحان للسفر. (15114) 7 - قال: وفي رواية أن الثامن من الشهر، والثالث والعشرين منه مكروهان للسفر. أقول: في هذه الاختيارات اختلاف يسير، وكذا قد يتفق الاختلاف في السعد والنحس باعتبار الشهر والاسبوع، ولا يمتنع اجتماع السعد والنحس في يوم واحد، ووجه الجمع التخيير أو دفع النحس بالصدقة كما تقدم (1)، ويحتمل غير ذلك. 28 - باب استحباب تشييع المسافر وتوديعه. (15115) 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: لما شيع أمير المؤمنين (عليه السلام) أبا ذر (رحمة الله عليه)، شيعة الحسن والحسين (عليهما السلام) وعقيل بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ودعوا أخاكم فإنه لا بد للشاخص أن يمضي،
- (1) في المصدر زيادة: والسادس عشر. (2) في المصدر (العشرون). كذا في المعطوفات عليه. 6 - أمان الاخطار: 33. 7 - أمان الاخطار: 33. (1) تقدم في الباب 15 من هذه الابواب. الباب 28 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 2: 180 / 803. (*)